تجزئة الاجتهاد بين النظرية والتطبيق

د. فاروق سلامي سوزائي (*)

المقدمة

نحمدك يا من أوضحت لنا سبل الهداية وأزحت عن بصائرنا غشاوة الغواية ونصلّي ونسلّم على من أرسلته شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وبعد:

فإن الله عزوجل أكمل شريعته وأتم دينه وجعل رسوله محمداً ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وجعل رسالته خاتم الرسالات، وجعل الإسلام هو الدين الخاتم والنظام الشامل لكل بشر إلى يوم القيامة؛ ولذلك فقد جاء الإسلام بأحكام تنظم كل جوانب الحياة البشرية.

إن من نعم الله ومن شرائع هذا الدين: طلب العلم الشرعي وأحكامه على منهج الكتاب والسنة؛ لأنه يشمل كل القضايا والوقائع في حياة البشر وإنّه لا يتصور أن يتقرب العبد إلى ربه إلا بهذا العلم.

وإذا كانت نصوص الوحي (الكتاب والسنة) متناهية ومحدودة، فإن القضايا والوقائع في حياة الناس غير محدودة ولامتناهية. لذلك جعل الله الاجتهاد سبيلاً للمسلمين؛ ليستنبطوا الأحكام من نصوص الوحي ما يعالج قضاياهم ووقائعهم.

ومن أهم مسائل الاجتهاد التي ذكرها الأصوليون من القدماء والمعاصرين في كتبهم وبحوثهم هي مسألة: "**تجزئة الاجتهاد**" أو "تجزؤ الاجتهاد" التي تتعلق بعملية الاجتهاد والمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص في كثير من المباحث والقضايا الاجتهادية، لاسيما في هذا العصر الجديد مع كثرة الحوادث والنوازل المستجدة والمتطورة. فلذلك قرر الباحث أن يقصر موضوع بحثه على شرح هذه المسالة والمسائل الأخرى التي ذكرها الأصوليون حول هذه المسالة والتي تتناثر بين صفحات كتبهم مع تطبيق هذه النظرية في العصر الراهن.

وأسأله سبحانه أن ينفع بهذا البحث اليسير باحثه، وقارئه والناظر فيه، وجميع

(*) أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية - ماليزيا.

المسلمين بمنه وكرمه. وأخيراً أتقدم بخالص الشكر ووافر التقديم لكلّ من منحني من علمه وتوجيهه وأنار أمامي معالم الطريق ومهّد لي سبله.

مشكلة البحث

هذا البحث هو جانب من جوانب الاجتهاد، وهو موضوع في غاية الأهمية والخطورة، لما فيه دور أساسي في معايش الناس وحياتهم، لاسيما في عملية الاجتهاد ومجالاته التي يقوم بها المجتهدون والأصوليون في مؤلفاتهم ويضبط للمجتهد أصول استنباط الأحكام من النصوص، ويُبيّن له كيفية الاجتهاد عن طريقها العلمي، ويطلعه عن موقع هذا البحث ومنزلته في الفكر الأصولي. ومع هذا النفع والأهمية لهذا البحث العلمي يعين طالب العلم تطبيق الأحكام في مجالات الاجتهاد ومساهمته في مرونة الفقه الإسلامي وكيفية الاستفادة منه في عملية الاجتهاد.

وإن الاجتهاد المطلق يصعب وجوده في عالم أو طالب علم في العصر الراهن؛ لضعف الهمم عن الوصول إلى درجته، لأنه في هذا العصر المتطور تغيّرت الأوضاع وحاجات الناس وتجددت المعاملات والأحكام وتعددت صورها لم يكن لها وجود ولا شبه من قبل، وتعقدت أحوال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولأجل ذلك كله صعب تطبيق النصوص الشرعية وتنزيل الأحكام الإلهية على صور وأوضاع الحياة الحاضرة التي صارت بعيدة عن الحياة وأحوالها فيما كانت في العصور الماضية، مما دعت الحاجة الماسة إلى القول بتجزؤ الاجتهاد، لأن إحاطة عالم واحد بكل هذه المسائل والحوادث والوقائع الجديدة تحتاج إلى اجتهاد صحيح وتدقيق النظر وحسن البصيرة والإخلاص فيها، فهذه كلها إشكاليات سوف تعالج بهذا البحث المتواضع، وذلك ببيان موقف الأصوليين من حقيقة تجزئة الاجتهاد وحدودها وضوابطها، وآراء العلماء فيها مع أدلتهم ومحل الخلاف بينهم حول هذه المسألة وبيان الراجح منها.

أسئلة البحث

انطلاقاً من موضوع البحث، فإن هذا البحث سيحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما حقيقة تجزئة الاجتهاد باعتبارها مركباً إضافياً؟
2- ما مفهوم "تجزئة الاجتهاد" عند الأصوليين باعتبارها لقباً على مفهوم خاص؟
3- ما مجال التجزؤ عند الأصوليين، وأين محل الخلاف بينهم في هذه المسألة؟
4- هل اختلف العلماء والأصوليون في هذه المسألة؟

5- ما فائدة الخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين، وما أثر هذا الاختلاف في التطبيق المعاصر؟

أهداف البحث

نظراً لأهمية هذا البحث، يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تعريف تجزئة الاجتهاد باعتبارها مركباً إضافياً.
2- بيان مفهوم "تجزئة الاجتهاد" عند الأصولين باعتبارها لقباً على مفهوم خاص.
3- تحرير محل النزاع بين الأصوليين مع بيان محل أو مجال التجزؤ بينهم.
4- بيان أقوال الأصوليين وأدلتهم حول هذه المسألة مع بيان الراجح فيها.
5- التعرف على فائدة الخلاف في هذه المسألة مع بيان أثر هذا الاختلاف في التطبيق المعاصر.

منهج البحث

استخدم الباحث في هذا البحث المنهجين الآتيين:

1- المنهج الاستقرائي: وبه يقوم الباحث بجمع المتناثرات وأقوال الأصوليين من المؤلفات المدونة حول هذا الموضوع، مع التركيز على دوره في عملية الاجتهاد.

2- **المنهج الوصفي-التحليلي**: وبه يقوم الباحث بوصف مفهوم هذا الموضوع"تجزئة الاجتهاد" ودورها في استنباط الأحكام الفقهية وذكر كل قول مع أدلته مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية والعقلية عند الحاجة إلى ذلك والترجيح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

الهيكل العام للبحث

يتكوّن هذا البحث من مبحث تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: أساسيات البحث

المبحث الأول: حقيقة "تجزئة الاجتهاد"

المطلب الأول: تعريف تجزئة الاجتهاد باعتبارها مركباً إضافياً

المطلب الثاني: تعريف "تجزئة الاجتهاد" عند الأصولين باعتبارها لقباً على مفهوم خاص

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع بين الأصوليين مع بيان محل أو مجال التجزؤ

المطلب الأول التمهيدي: تحرير محل النزاع بين الأصوليين في هذه المسألة

المطلب الثاني: محل أو مجال التجزؤ

المبحث الثالث: أقوال الأصوليين وأدلتهم حول هذه المسألة مع بيان الراجح فيها

المطلب الأول: المؤيدون لتجزئة الاجتهاد وأدلتهم

المطلب الثاني: المانعون عن تجزئة الاجتهاد وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الرابع: فائدة الخلاف في هذه المسألة وأثره في التطبيق المعاصر

المطلب الأول: فائدة الخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين

المطلب الثاني: أثر الخلاف في التطبيق المعاصر

الخاتمة.

المبحث الأول
حقيقة "تجزئة الاجتهاد"

المطلب الأول: تعريف تجزئة الاجتهاد باعتبارها مركباً إضافياً

تجزئة الاجتهاد يتكوّن من جزئين: تجزئة والاجتهاد، لهذا يعرف الباحث كل واحدٍ منهما باعتباره مركباً إضافياً في المطلب الأول ثم يعرّفهما باعتباره لقباً على مفهوم خاص عند الأصوليين في المطلب الثاني

تعريف التجزئة لغة واصطلاحاً

تجزئة مصدر جزّأ يجزّأ تجزيئاً وتجزئة، لأنه إن كان "فعّل" مهموزاً يأتي مصدره على تفعيل وعلى تفعلة نحو خطّأ يُخطّأ تخطيئاً وتخطئة. أصلها من جزأ، قال ابن فارس: "الجيم والزاء والهمزة أصلٌ واحد، هو الاكتفاء بالشَّيء. يقال اجتزأتُ بالشيء اجتزاءً، إذا اكتفيتَ به. وأجزَأني الشيءُ إجزاءً إذا كفاني والجُزء: الطائفة من الشَّيء".[1]

الجُزء: النَّصيب والقِطعة من الشيء. وفي البصائر: جُزء الشيء ما يتقوَّم به جملته، كأجزاء السفينة، وأجزاءِ البيت، وأجزاء الجُملة من الحساب. وقوله تعالى:﴿

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (د: مط، دارالفكر، ط1399،1-1979م)، ج1، ص455.

لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾[1] .أي نصيب[2].

قال صاحب اللسان: "(جزأ) الجُزء والجَزء البَعض والجمع أجزاء، وجَزأ الشيءَ جَزءاً وجَزَّأه كلاهما جعله أجزاء وكذلك التجزئة وجَزَّأ المالَ بينهم أي قَسَّمه، والجُزء في كلام العرب النَّصيبُ والقطعة من الشيء وفي الحديث: ((الرُّؤْيا الصّالِحةُ جُزْءٌ من ستة وأربعين جُزْءاً من النُّبُوَّة))[3].وجزَّأتُ الشيء تجزئةً، إذا فرّقته أجزاءً، والواحد جُزْء، وقد قالوا: جَزء، وهو في التنزيل مضموم، والضمّ أعلى اللغتين. وقال قوم: بل الجُزء الواحد من الأجزاء، والجَزء اسم مشتقّ من أجزأت عنكَ"[4] .

والخلاصة مما تقدم من كلام أهل اللغة أن معنى التجزئة تدور على معنيين:

1- الاكتفاء بالشيء.
2- النصيب، والبعض، والقطعة من الشيء.

وأما معنى **التجزئة في الاصطلاح** لم يبتعد عن المعنى اللغوي، كما هو واضحٌ من تعريفها اللغوي وهي: تبعيض الشيء وتقطيعه والاكتفاء بجزء منه.

الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد في اللغة: تأتي لفظة الاجتهاد من مادة (جهد)، و"الجَهدُ والجُهد: الطاقة"[5]. قال ابن فارس: "الجيم والهاء والدال أصلُه المشقّة"[6]، والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد[7]. وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في طلب الفعل، ولهذا كانت صيغة "اكتسب" أدل على المبالغة من صيغة "كسب". قال ابن منظور: "الجهد الطاقة، وجَهَدَ يَجْهَدُ جَهْداً واجْتَهَد كلاهما جدَّ، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: اجتهدَ رأيَ الاجتهاد، بذل الوسع في طلب الأمر وهو

([1]) سورة الحجر الآية (44).
([2]) السيد محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: عبدالستار محمد فراج، (الكويت: التراث العربي، ط1385،1-1965م)، ج1، ص174.
([3]) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1400ه)، ج4، ص297، رقم: 6989.
([4]) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426ه-2005م)، ج2، ص442-443.
([5]) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة صحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (بيروت: دار العلم، ط2، 1399ه-1979م)، ج2، ص460.
([6]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص486.
([7]) انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مصر: ط3، 1398ه-1978م)، ج1، ص283.

افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يُرد الرأي الذي رآه من قبَل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة" [1].

وهذا المعنى الأخير الذي أورده ابن منظور في تعريف الاجتهاد: هو اصطلاح الأصوليين والفقهاء، كما سيأتي تفصيل ذلك.

أما مادة (ج هـ د) فقد جاء في التنزيل العزيز: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ [2] ﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ [3] ويفهم من جميع الآيات التي جاء فيها مادة (ج هـ د) أن مدلوله الاصطلاحي لم يزيد على مدلوله اللغوي وهو عبارة عن: استفراغ الوسع في أي فعل كان.

ويفهم من هذا: أن الاجتهاد لغة بذل الطاقة أو الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، ولا يقال اجتهد في حمل النواة والخردلة[4].

وواضح أن المعنى اللغوي للاجتهاد عام في كل أمر يحتاج إلى بذل الطاقة، سواءٌ كان ذلك الأمر حسياً كالاجتهاد في شئون الزراعة أو الصناعة أو التجارة، أم معنوياً كبذل الجهد في استنباط حكم شرعي، أو لغوي أو عقلي أو طبي أو هندسي أو ما يشبه ذلك.

وأما تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

هناك تعريفات كثيرة استعملها الأصوليون في تعريف الاجتهاد وقبل الدخول في ذكر بعض التعريفات الاصطلاحية للاجتهاد يجب أن نشير إلى الحقائق التالية، ثم بعد ذلك نذكر تعريفاً اخترناه ليكون هو التعريف الاصطلاحي للاجتهاد باعتباره أقرب التعريفات إلى التعريف الجامع والمانع لمعنى الاجتهاد.

عرف أكثر الأصوليين الاجتهاد باعتباره مصدراً دالاً على الحدث وأشاروا

([1]) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص710.

([2]) سورة التوبة الآية: 79.

([3]) سورة الأنعام الآية: 109.

([4]) وقد نقل هذا المعنى علماء أصول الفقه عن أهل اللغة. انظر: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (طهران: نشر احسان، د.ط، 1424هـ-1382ش)، ج2، ص382؛ وموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت: دار الكتب العمية، ط1، 1401هـ-1981م)، ص190؛ وعلي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1424هـ-2003م)، ج4، ص197.

إلى ذلك

بقولهم بذل الجهد، ومنهم من عرفه باعتباره وصفاً قائماً بالمجتهد بمعنى الملكة التي يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[1].

أن الأصوليين اختلفوا في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في نوع الحكم الثابت به هل هو قطعي أو ظني ويفهم ذلك من تعريفاتهم، فقد عرف بعضهم الاجتهاد وقيّده بالعلم وبعضهم قيده بالظن والبعض الآخر لم يقيد بظن ولا علم، ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات:

1- هذه المجموعة قيدت العلم في تعاريف الاجتهاد، ومن هذه التعريفات:

* تعريف الغزالي: "بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة"[2]

* تعريف ابن قدامة: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع" [3]

* تعريف علاء الدين البخاري: "بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع"[4].

2- هذه المجموعة قيدت تعاريفها للاجتهاد بما يفيد الظن، ومن ذلك:

* تعريف ابن الحاجب: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي" [5].

* تعريف السبكي: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم"[6].

* تعريف الآمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد فيه"[7].

3- وأما هذه المجموعة لم تقيد الاجتهاد بأي من العلم (القطع) أو الظن، وجاءت تعريفاتها خالية من هذا القيد، ومن ذلك:

([1]) انظر: كتاب القوانين في أصول الجيلاني ص151 نسخة مصورة عن مخطوطه، نقلاً عن كتاب: أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الاسلامية للسيد عبداللطيف كسّاب، (الأزهر: دارالتوفيق النموذجية، ط1، 1404هـ-1984م)، ص9.

([2]) الغزالي، المستصفى، ج2، ص382.

([3]) ابن قدامة، روضة الناظر، ص190.

([4]) علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، (بيروت: دارالكتاب العربي، د: ت)، ج4، ص14.

([5]) القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الايجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (لبنان: بيروت، دارالكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م)، ص374.

([6]) تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع، علّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (لبنان: بيروت، دارالكتب العلمية، ط2، 1424هـ-2003م)، ص118.

([7]) الآمدي، الإحكام، ج4، ص197.

* تعريف الزركشي: "بذل الوسع لنيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[1].

* تعريف الرازي: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[2].

* تعريف البيضاوي: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[3].

ج) أن من الأصوليين من ذكر كلمة الفقيه أو المجتهد في تعريفاتهم مثل الغزالي وابن السبكي وغيرهما، ومنهم من لم يذكر ذلك القيد كالبيضاوي والرازي وغيرهما، وأنهم يرون أن ذكر الفقيه في التعريف يكون لاخراج غير الفقيه، لأن بذله الجهد لا يسمى اجتهاد عند الأصوليين كما سيأتي.

وقد أكثر الأصوليون من مناقشة التعريفات من حيث كونها جامعة مانعة بما لا يسمح المقام هنا بإيراده وبعد هذا العرض لتعريفاتهم يمكن للباحث أن يختار تعريفاً جامعاً مانعاً ويجعله أساساً لبحثه وهو:

"استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي" .

وهذا التعريف للاجتهاد يرجع إلى النظر إلى الاجتهاد باعتبار المعنى المصدر الذي هو فعل المجتهد.بيان التعريف ومحترزاته:

فقولنا: **"استفراغ الوسع"** المراد به أن يبذل الوسع في طلب الحكم بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب، والاستفراغ جنس، يشمل استفراغ الفقيه[4]، وغير الفقيه، فقيد الاستفراغ بالفقيه ليخرج غيره كالعامي والنحوي والعروضي وغيرهم، فإن استفراغهم لا يسمى اجتهاداً فقهياً[5]. ولم يقل في التعريف: "استفراغ المجتهد الوسع"؛ لأنه منه الدور؛ إذ تكون معرفة الاجتهاد متوقفة على مجتهد، ومعرفة

([1]) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، البحر المحيط، قام بتحريره: الشيخ عبدالقادر عبدالله العالي، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، (القاهرة: الغردقة، دار الصفوة، ط2، 1413هـ-1992م)، ج6، ص197.

([2]) فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فيّاض العلواني، (د.مط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م)، ج6، ص6.

([3]) شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة، مطبعة الحسين الاسلامية، ط1، 1413هـ-1993م)، ج2، ص283.

([4]) قال ابن السبكي: الفقيه عند الأصوليين هو المجتهد، والفقه هو الاجتهاد. انظر: السبكي، جمع الجوامع، ص118. وقد شاع في عصر الحاضر: اطلاق الفقيه على من يعلم الفقه وإن لم يكن مجتهداً، وهذا ليس بصحيح.

([5]) انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، (الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2000م)، ج2، ص1026.

المجتهد متوقفة على الاجتهاد في هذا التعريف[1].

وقولنا: **"لتحصيل ظن"** إنما هو لبيان أن المجتهد فيه إنما هو الظنيات، أما القطعيات فلا اجتهاد فيها كإدراك ما علم من الدين بالضرورة من وجوب صلاة، وزكاة، وصوم، وغيرهم من الأحكام وأيضاً أتي بلفظ "ظن" لبيان أن الاجتهاد لا يفيد إلا حكماً ظنياً.

وقولنا: **"بحكم"** بهذا القيد يخرج غير الحكم لأن استفراغ الوسع لتحصيل غير الحكم لا يسمى اجتهاداً عند الأصوليين.

وقولنا: **"شرعي"** مخرج لغير الشرعي من اللغويات والحسيات والعقليات، لأن الكلام هنا إنما هو عن الاجتهاد في الشرعيات.

وقولنا: **"عملي"** احتراز عن الأحكام الاعتقادية فإن الاجتهاد فيها لا يسمى اجتهاداً فقهياً، بمعنى أن الاجتهاد يجري في الفروع فقط، ولا يجري في الأصول وهي العقائد.

ومن هذا التعريف الاصطلاحي للاجتهاد نستنتج ما يأتي:

أولاً: أن يكون الذي يبذل جهده فقيهاً، لأنه يستطيع أن يستنبط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ثانياً: "أن بذل أو استفراغ الفقيه لبعض وسعه لا يسمى اجتهادا تاماً، وإنما هو اجتهاد ناقص لا يعتد به شرعاً"[2].

ثالثاً: أن استفراغ الوسع والطاقة في تحصيل غير حكم الشرعي لا يسمى اجتهاداً فقهياً.

رابعاً: أن الاجتهاد في تحصيل الأحكام الاعتقادية لا يسمى اجتهاداً فقهياً.

وأما تعريف الاجتهاد الراجع إلى النظر إلى المعنى الإسمي للاجتهاد الذي هو وصف قائم بالمجتهد: "إنه ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية"[3].

ولفظ ملكة لبيان أن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد، سواءٌ باشر عملية الاستنباط فعلاً أو لم يباشر بخلاف قولهم "بذل الوسع" أو "استفراغ الوسع" كما في التعريف الأول.

([1]) عبدالمجيد محمد السوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النص، (لبنان: بيروت، دار البشائر الاسلامية، ط1، 1424هـ-2003م)، ص16.

([2]) كسّاب، أضواء حول قضية الاجتهاد، ص17.

([3]) محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، (د.مط، دار الأندلس، د.ط، د.ت)، ص563.

وتحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أي: تحصيل الدليل والبرهان على الحكم المجتهد فيه وهذا يشتمل على تحصيل الظن والقطع معاً.

فقال السوسوه: "تعريف الاجتهاد بالنظر الأول الذي هو فعل المجتهد هو الأولى لأن المجتهد لا يعرف إلا بعد قيامه بعملية الاجتهاد واستفراغ الوسع، وأما باعتبار الثاني وهو وصف قائم بالمجتهد، فلن ينتقل إلى حيز الفعلية في استنباط الأحكام الشرعية، وسيكون مجرد وصف للقابلية الذهنية المجردة، وليس لها أي آثار شرعية تتجاوز صاحبها"[1].

المطلب الثاني: تعريف تجزئة الاجتهاد عند الأصوليين باعتبارها لقباً على مفهوم خاص

مما سبق يمكن تعريف تجزئة الاجتهاد أو تجزؤ الاجتهاد على: أن يكون المجتهد قادراً على الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض.

في الحقيقة إن الغزالي يعتبر أول من تكلم عن هذه القضية في كتابه "المستصفى" كما قال الدكتور يوسف القرضاوي: "وأول من رأيته أثارها الإمام الغزالي في المستصفى"[2].وقد ذكره الإمام الغزالي عقب حديثه عن شروط الاجتهاد تحت عنوان "**دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون**"، ثم قال: "اجتماع هذه العلوم الثمانية[3] إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طُرق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث. فمن ينظر في مسألة "المشتركة" يكفيه أن يكون فقيه النفس، عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصَّل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا وليّ، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فمن أين تصيرُ الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً؟ ومن عرف أحاديثَ قتل المسلم بالذمي وطرق التصرف فيه فما يضرُّه قصوره عن علم النحو الذي يعرّف قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن

([1]) السوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النص، ص13.

([2]) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (الكويت: دار القلم، ط1، 1417هـ-1996م)، ص59.

([3]) قد سبق ذكر هذه العلوم الثمانية عند الغزالي في شروط المجتهد، فقال بعده: "فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد". المستصفى، ج2، ص388.

كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [1] وقس عليه ما في معناه"[2] .

ويمكن للباحث أن يستنبط بعض القضايا الأساسية لفكرة تجزئة الاجتهاد من كلام الغزالي وهي:

الأولى: أنه ذكر هذه القضية مباشرة بعد تطرقه إلى شروط المجتهد التي يستفاد بها منصب الاجتهاد وقصد به أن موضوع تجزئة الاجتهاد يرتبط بهذه الشروط التي هي من أهم مسائل الاجتهاد في علم أصول الفقه، فيقال: من اكتملت فيه هذه الشروط كان مجتهداً مطلقاً ومن لم تكتمل فيه هذه الشروط كان مجتهداً جزئياً، ولهذا عبر عنه بقوله: "دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون"[3].

الثانية: يهدف الغزالي بقوله: "دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون" التخفيف في فعل الاجتهاد وهذا الحد يظهر المراد من تجزئة الاجتهاد، وأنه يلجأ إليها من أجل التخفيف والتيسير في الاجتهاد بعد العجز من تحقق شروط الاجتهاد المطلق.

الثالثة: شدّ الإمام الوثاق بين قضية تجزئة الاجتهاد وقضية الفتوى، بحيث يجوز للمفتي كالمجتهد الجزئي أن يفتي في المسائل المفتى بها التي توفرت عنده العلم بالمسألة المفتى بها الخاصة ودلائلها، كما وضحه بقوله: "فمن عرف طرق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث"[4] وقال أيضاً: "وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة"[5].

وأما قضية تجزئة الاجتهاد عند الإمام السبكي لا تختلف عما سار إليه الغزالي في مستصفاه، وهو يقول بعد ذكره لشروط المجتهد: "واعلم أن ما ذكرناه من اشتراط هذه العلوم إنما هو في حق المجتهد المطلق أما المجتهد في بعض الأحكام دون بعض فمن عرف طرق النظر القياسي له أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره وقس

([1]) سورة المائدة الآية: 6.
([2]) الغزالي، المستصفى، ج2، ص389.
([3]) المصدر السابق نفسه.
([4]) المصدر السابق نفسه.
(5) المصدر السابق نفسه.

على هذا وزعم بعض الناس أن الاجتهاد لا يتجزأ وهو ضعيف وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع"[1] .فبيّنٌ أن الإمام السبكي يرعى ويدور في فلك فكر الإمام الغزالي وحماه في المسألة ولا يخرج عن معناه وفحواه.

وجاء في شرح الروضة في شرح هذه المسألة بقوله: "أن منصب الاجتهاد هل يصح أن يتجزّأ بمعنى: أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض؟"[2]

وقال الشوكاني: "وهو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا، بل لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً، عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل؟"[3]

وهذه المسألة يمكن أن يُعنون لها بالاجتهاد الجزئي، ويطلق على المجتهد هنا: "المجتهد الجزئي"، وهو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك، فالاجتهاد ينقسم بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابُه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد **مطلق** ومجتهد **جزئي**.

فالمقصود بتجزئة الاجتهاد أن يكون المجتهد مجتهداً في باب أو أبواب معينة من العلم دون بقية الأبواب، وذلك بأن يجمع من الأدلة الواضحة القوية في مسألة من مسائل الشرعية ما يؤهله لدرجة الاجتهاد فيها دون غيرها من المسائل.

فالمجتهد اجتهاداً جزئياً هو الذي كان اجتهاده في مسألة أو مسائل شرعية معينة، وأما المجتهد المطلق، فهو الذي عنده الملكة الذهنية التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه ومسائله.

وموضوع تجزئة الاجتهاد أو عدم تجزؤه من الموضوعات التي اختلف العلماء فيها. سنتحدث عنها في المبحث الثالث إن شاء الله.

([1]) علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م)، ج3، ص256.

([2]) نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم ابن السعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ- 1987م)، ج3، ص586.

([3]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1042.

المبحث الثاني
تحرير محل النزاع بين الأصوليين مع بيان محل أو مجال التجزؤ

المطلب الأول التمهيدي: تحرير محل النزاع بين الأصوليين في هذه المسألة

كما مرّ في المبحث السابق حول مفهوم تجزئة الاجتهاد وهو أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها أو في باب فقهي دون غيره، فالمجتهد المتجزئ هو العارف باستنباط بعض الأحكام، فإذا كان هذا حال المجتهد فهل يجوز له أن يجتهد في هذا الموضوع؟

في هذا المجال يكون سؤالاً أساسياً وهو: ما سبب أو محل الخلاف بين العلماء في هذا الموضوع؟

قال عياض بن نامي: "ليس من محلّ النزاع أن يجتهد في مسألة فقهية من لم تتوافر فيه شروطُ الاجتهاد العامّة، وهي: معرفة العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفةُ ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه. فمن لم يحصل هذه الشروط لا يمكنُ أن يُعدَّ مجتهداً في شيء من مسائل الفقه"[1].

ولهذا قال ابنُ الزملكانيّ: " فما كان من الشروط كلّياً، كقوّة الاستنباط، ومعرفةِ مجاري الكلام، وما يُقبل من الأدلّة، وما يُردُّ، ونحوه، فلا بدَّ من استجماعه بالنسبة إلى كلّ دليلٍ ومدلولٍ، فلا تتجزّأ تلك الأهليّة"[2].

فقد أبان الأستاذ محمد تقي الحكيم سبب الخلاف في هذا الموضوع فقال: "إن الخلط بين ملكة الاجتهاد وإعمالها، هو الذي سبب الارتباك في كلمات بعضهم، والتجزؤ في مقام إعمال الملكة يكاد يكون من الضروريات، بل لا يوجد في هذا المقام اجتهاد مطلق أصلاً، ودعوى امتناع الاجتهاد المطلق بهذا المعنى لا تخلو من أصالة، لاستحالة إعمال الملكة في جميع المسائل، حتى التي لم توجد موضوعاتها بعد، فاستيعاب جميع مسائل الفقه أمر متعذر على بشر عادي بداهة"[3].

وقال السلمي: "وإنما موضعُ النزاع أن من له قدرةٌ على النظر في الأدلّة والاستنباط منها، وحصّل الشروطَ العامّة للاجتهاد إذا لم يُحط بأدلّة الفقه كلِّها، هل له أن يجتهد في المسائل التي أحاط علماً بأدلّتها؟"[4].

---

[1] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، (الرياض: دار التدمرية، ط1، 1426هـ-2005م)، ص455.

[2] نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ج6، ص210.

[3] انظر: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص586.

[4] السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، ص455.

والذي يستنبط من كلام بعض الأصوليين كالجلال المحلي أنه يجوز في التجزئة أن يحصل المجتهد القدرة على الاجتهاد في بعض أبواب الفقه ولا غيرها، أما بعض المسائل، كالبيوع مثلاً، فلا خلاف في عدم جواز التجزئة بالنسبة لها، فقال الجلال المحلي في شرح كلام ابن السبكي: "(والصحيح جواز تجزّؤ الاجتهادِ) بأن تحصل لبعض النّاس قوّة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل"[1].

ويستنبط من كلامهم البعض أن النزاع والخلاف في هذه المسألة أوسع من ذلك، فتشتمل المسائل أيضاً؛ فقال صاحب "البحر المحيط": "وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف باباً دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا، والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرح الأبياري"[2].

المطلب الثاني: محل أو مجال التجزؤ

إن الأصوليين لم يحددوا بالضبط محل التجزؤ أو مجاله، لكن نستطيع أن نستنبط من كلامهم والأمثلة التي ذكروها لمسألة تجزئة الاجتهاد: أن محل التجزؤ مختلف فيه وأن عدة معان يمكن أن تفهم من كلام الأصوليين الوارد في التجزؤ. وقد جعل الباحث محل أو مجال التجزؤ المستفاد من كلام الأصوليين في ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: محل التجزؤ يرجع إلى الشروط المطلوبة توافرها في المجتهد؛ فيقول الإمام الغزالي بعد فراغه من ذكر الشروط والعلوم التي لا بد منها للمجتهد: "واجتماع هذه العلوم الثمانية، إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع"[3].

يفيدنا كلام الإمام أن محل التجزؤ، إنما هو في الشروط الواجب توافرها في المجتهد، فمن اكتملت فيه هذه الشروط كان مجتهداً مطلقاً، ومن لم تكتمل فيه فقصّر في علم من العلوم المطلوبة صار اجتهاده جزئياً، فسبب التجزؤ إذن عدم اكتمال الشروط، فالشخص تحصل عنده القدرة على الاجتهاد المطلق إذا اكتملت الشروط، فتكون القدرة على الاجتهاد تامة، وإذا نقصت هذه القدرة وقع التجزؤ، فمحل التجزؤ إذاً هو القدرة على الاجتهاد، فإن اكتملت الشروط كان مطلقاً ينظر في جميع الشرع، وإن اكتمل جزء منها دون غيره وقع التجزؤ.

([1]) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص425.

([2])الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص209-210.

[3] الغزالي، المستصفى، ج2، ص389.

ومن هنا نستنبط أن أساس تقسيم المجتهدين إلى مراتب يقوم على مقدار اكتمال هذه الشروط وتوافرها في المجتهدين، ويؤكد هذا ما ورد من أقوال حول شروط كل رتبة، وأن سبب التفاوت بين هذه المراتب هو ما يحصل من خلل في بعض الشروط المطلوبة توافرها فيهم.

القسم الثاني: محل التجزؤ يتعلق بعلم المجتهد بأدلة المسألة أو الباب فقط وكيفية التعامل معها؛ فيقول ابن قدامة في الروضة: "ومتى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها"[1].

كلام ابن قدامة يدل على أن الشخص إذا عرف باباً أو مسألة معينة وأدلتها، وطرق النظر فيها، فإنه يجوز أن يجتهد فيها، ويعمل باجتهاده، فيكون مجتهداً في باب من أبواب الفقه، دون سواه، أو في مسألة من مسائل الفقه فقط، يقول السيوطي: "وأما (عاقد الأنكحة) فيشترط فيه أن يكون من أهل الاجتهاد في باب النكاح خاصة"[2]. فلا يشترط في الشخص إلا أن يكون من أهل الاجتهاد في الباب أو المسألة التي يريد النظر فيها، وقد نجد في كلام ابن قدامة السابق شروطاً للاجتهاد في المسألة الواحدة أو في الباب الواحد:

فمنها: أن يكون المجتهد الجزئي عالماً بالأدلة المتعلقة بالمسألة التي يريد أن ينظر فيها، ولا يشترط أن يكون عالماً بأدلة بقية مسائل الفقه وأبوابه، فمن ينظر في مسألة في الفرائض أو في النكاح، فلا يشترط أن يحصل الأخبار المتعلقة بتحريم المسكرات أو غيرها من المسائل.

ومنها: أن يكون عالماً بطرق النظر في الأدلة المتعلقة بالمسألة المنظور فيها، دو غيرها. أو في أدلة الباب المعين دون غيره.

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، ص191.

([2]) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: الشيخ خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م)، ص96.

فهذا المعنى للتجزؤ يمكن أن نعتبره محلاً أو مجالاً لقضية تجزئة الاجتهاد.

القسم الثالث: محل التجزؤ يرجع إلى ملكة الاجتهاد التي يحصلها المجتهد، فالتجزؤ يكون بحسب المجالات التي نظر فيها المجتهد، فإن كان إعماله لهذه الملكة في كل الأبواب فهو المطلق. وإن كان إعماله لهذه الملكة في باب دون غيره فهذا التجزؤ. أما الملكة الاجتهادية ذاتها فلا مجال للتجزؤ فيها، بل ولا يتصور وقوع التجزؤ فيها، وإن كانت الملكة ذات مراتب تقوى وتضعف تبعاً لدرجة إعمالها، لكنها إن توافرت في أدنى مراتبها، فهي موجودة، وكافية للاجتهاد[1]. وبناء على هذا الرأي فإن المجتهدين على اختلاف مراتبهم قد اكتملت فيهم شروط الاجتهاد، حصلوا ملكة الاجتهاد، فلا تجزؤ في الملكة الاجتهادية أو في قدرة المجتهد على الاجتهاد، فإما أن يكون الشخص مجتهداً، قد اكتملت فيه الشروط اللازمة للاجتهاد أو غير مجتهد، فمن أعمل الملكة في باب فهو مجتهد باب، وإن كان قادراً على الاجتهاد في غيره، فمجال التفرقة بين المجتهدين إنما هو مقام إعمال هذه الملكة.

هذا الفهم كما قال الدكتور الحريز: "يقوم على التفرقة بين الملكة الاجتهادية وإعمال هذه الملكة، وهو رأي يكاد يكون من أسد المعاني المصورة للتجزؤ، ولو تم لجعل الخلاف الحاصل في التجزؤ لفظياً، لكن الملاحظ في هذا المعنى، أن هذا الفهم يوقع في إشكال شرعي متعلق بمسألة حكم تقليد المجتهد مجتهداً آخر، ذلك أن أكثر الأصوليين قالوا بمنع تقليد المجتهد مجتهداً آخر"[2].

وبناء على هذا المعنى، فإن مجتهد الباب قادر على الاجتهاد في كل الأبواب، لكنه لم يجتهد، بل هو مقلد في قوله وفعله، والتقليد في حقه غير جائز عند الأكثرين، فدل على أن هذا التصور لمحل التجزؤ فيه نظر.

المبحث الثالث: أقوال الأصوليين وأدلتهم حول هذه المسألة

إن مسألة تجزئة الاجتهاد من الموضوعات التي اختلف العلماء فيها على أقوال، ومن أهمها الاختلاف بين المؤيدين لها والمانعين عنها، فيتناول الباحث هذين الموقفين مع أدلتهما المعتمدة عند أصحابهما في المطلبين الأولين ويليهما المطلب الثالث، فيبحث فيه عن مناقشة هذين الموقفين والترجيح بينهما. المطلب الأول: المؤيدون لتجزئة الاجتهاد وأدلتهم:

---

[1] انظر: والشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1027، و1032؛ وحسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص83؛ والحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص580-585.

[2] الحريز، شرائط الاجتهاد، ص251.

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تجزئة الاجتهاد ومنهم: الغزالي، والكمال بن الهمام، والقرافي، والصفي الهندي، وأبو علي الجبائي وأبو عبدالله البصري وابن دقيق العيد، والآمدي، وابن السبكي، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1].ولقد قال بعض المالكية وبعض الحنابلة، كما قال الظاهرية: إن الاجتهاد يتجزأ [2]. ونسبه السبكي وغيره إلى الأكثر وقال إنه صحيح. وقال ابن دقيق العيد: هو المختار"[3].

أما الأدلة:

1- قال تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [4] قال صاحب المنهج الفريد: "تدل الآية على أن تعلم القرآن لا يكون جملة واحدة، وإنما يكون الاجتهاد باباً بعد باب، ومسألة بعد مسألة، ولا ريب أن عدم معرفة ما لم ينزل لم يكن مانعاً من الاجتهاد فيما نزل، وكذلك يكون تعلم القرآن على مكث بعد نزوله كله[5] .

2- قول النبيّ عليه الصلاة والسلام: ((دع ما يريبك إلى ما لايريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة))[6].

وجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ أمر بترك ما فيه الريب واتباع ما لا ريب فيه، فإن المجتهد لو تمكّن من جمع الأدلة في المسألة وكل ما يتعلق بها فلا يجوز له أن يعدل عن فهمه وعلمه إلى تقليد غيره، لأن تركه لما فهمه باجتهاده وذهابه إلى

([1]) انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص389؛ وعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، فواتح الرحموت، ضبطه وصحّحه: عبدالله محمود محمد عمر، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م)، ج2، ص405؛ وأبا العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المصري، نفائس الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، (د.مط، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ-1995م)، ج9، ص3806؛ والبخاري، كشف الأسرار، ج4، ص17، والشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1042؛ وتقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، مجموع الفتاوى، خرّج أحاديثها: عامر الجزّار وأنور الباز، (د: مط، دار الوفاء، ط1، 1426 هـ-2005م)، ج20، ص118؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (المملكة العربية السعودية: جدّة، دار ابن الجوزي، ط1، 1423ه)، ج6، ص129.

([2]) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (د: مط، دار الفكر العربي، د: ط، د: ت)، ص400.

([3]) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، (بيروت: دار الفكر، د:ط، د:ت)، ج4، ص182.

([4]) سورة الإسراء الآية: 106.

([5]) وميض بن رمزي العمري، المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1419هـ-1999م)، ص38.

([6]) أخرجه الترمذي في جامعه، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1382هـ-1962م)، ج4، ص668، رقم:2518، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ-1995م) ج3، ص249، رقم:1723؛ وانظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط2، 1414هـ-1993)، ج2، ص498، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

تقليد غيره يكون تركاً للعلم واتباعاً للريب والشك، وهذا خلاف المعقول وخلاف ما يدل عليه الحديث وهو لا يجوز كما جاء في فواتح الرحموت: "ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد وهو ليس بعلم حقيقة خلاف المعقول فلا يلتفت إليه كيف وفيه أي في التقليد ريب عند المقلد"[1]، فالمكلف مأمور بالاجتهاد فيما حصّل فيه شروط الاجتهاد.

3- لقد ورد عن النبيﷺ: ((استفت نفسك وإن أفتاك المفتون))[2].

وهذا الحديث يدل على أنه يجب على الإنسان أن يرجح اجتهاده على اجتهاد غيره؛ لأنه

أمر أن يستفتي من نفسه [3]. وهذا يدل على جواز الاجتهاد سواء كان في مسألة أو في كل المسائل ممن تأهل لذلك وهو المجتهد خاصة، إذ أن المقلد لا يقوي على استفتاء نفسه فكان خارجاً من الحديث.

4- قال اللكنوي: "إن المجتهد في البعض يعرف حكمه عن دليل منصوب من قبل الشارع، فيحصل له معرفة حكم الله تعالى فيجب اتباعه ولا يسوغ له تركه بقول أحد"[4]، فثبت بذلك وجوب الاجتهاد على المجتهد فيما يمكنه.

5- لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع مسائل التشريع الإسلامي، واللازم منتف، لأن كثيراً من المجتهدين قد سئلوا من عدة مسائل فأجابوا عن البعض، ولم يجيبوا عن البعض الآخر ولم ينازع أحد في كونهم مجتهدين، بلا خلاف، فلو قلنا بعدم جواز تجزئة الاجتهاد لخرج أكثر المجتهدين عن دائرة الاجتهاد ولم يقل بذلك أحد، فمثلاً نجد الإمام مالك - وهو مجتهد بالإجماع- عند ما سئل عن أربعين مسألة، فأجاب في أربع منها، وقال في الباقي: "لا أدري"[5].

6- قال صاحب المهذب: "أن بعض مسائل الفقه لا صلة لها بالمسألة الأخرى، فالغفلة عن المسائل الأخرى لا تضره، فمثلاً: لا صلة لمسألة المشركة في مسألة "الجد

([1]) اللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص405.

([2]) علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري المتقي الهندي، كنز العمال، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1405هـ-1985م)، الفصل الثاني: في آداب متفرقة، كتاب: العلم من قسم الأقوال، الباب الثالث، ج10، ص250، رقم: 29339.

([3]) انظر: اللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص405.

([4]) المصدر نفسه.

([5]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1043، (بتصرف)، وانظر: اللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص406.

والأخوة"، فيتم اجتهاد المجتهد في مسألة المشركة، فيقبل اجتهاده فيها"[1].

ويقول الإمام الغزالي: "وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، فمن طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً عرف في علم الحديث، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى: { وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.. [2] وقس عليه ما في معناه"[3].

7- قال صاحب "بيان المختصر": "إذا اطّلع المستفرغ على أمارات مسألة فهو وغيره، أي المجتهد المطلق سواء في تلك المسألة، فكما تمكّن المجتهد المطلق من استخراج حكم تلك المسألة، تمكّن المستفرغ أيضاً"[4].

ويقول ابن قيم الجوزية: "فحجة الجواز أنه (المجتهد) قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع"[5].

المطلب الثاني: المانعون عن تجزئة الاجتهاد وأدلتهم

ذهب جماعة من الأصوليين إلى المنع واشترطوا أن يكون المجتهد محيطاً بالمسائل الأخرى، وقد نقل هذا القول عن أبي حنيفة، وبه قال بعض الأصوليين من الحنفية كملا خسرو[6] ، والفناري، وبعض الشافعية كالشوكاني[7]، وبعض المالكية كأبي الوليد الباجي، وهو قول بعض المعاصرين كعلي حسب الله[8]، وعبد الوهاب

([1]) عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، (المملكة العربية السعودية: الرياض، دار الرشد، ط1، 1420هـ-1999م)، ج5، ص2330.

([2]) سورة المائدة الآية: 6.

([3]) الغزالي، المستصفى، ج2، ص389.

([4]) شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، (جدة، دار المدني، ط1، 1406هـ-1986م)، ج3، ص292، وانظر: اللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص406.

([5]) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج6، ص130.

([6]) محمد الأزميري، حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ج2، ص467.

([7]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1043-1044.

([8]) قال علي حسب الله: "ملكة الاجتهاد لا تتجزأ: متى تحققت القدرة على الاجتهاد بتحقق شروطه، كان المجتهد قادراً على استنباط الأحكام من أي باب من أبواب الفقه"، أصول التشريع الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط7، 1417هـ-1997م)، ص83.

الخلاف[1]، ومحمد تقي الحكيم[2].

أما الأدلة:

1- استدلوا بأن كل ما يقدر جهل المجتهد به يجوز أن يتعلق بالحكم المفروض أي بمحل الاجتهاد فحينئذ لا يكون متمكناً من الاجتهاد في المسألة المفروضة، وبالتالي لا يجوز له الاجتهاد[3]، وقالوا أيضاً أن من لا يستطيع الاجتهاد في بعض المسائل لا يستطيع الاجتهاد في البعض الآخر، لأن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان المجتهد مقتدراً على الاجتهاد في جميع المسائل وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث، وإن نقصت الملكة لم يقتدر المجتهد على شيء من ذلك ولا يثق من نفسه لتقصيره وكذلك لا يثق به الغير. ولا يخفى الإرتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة، وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه[4].

ويقول الشوكاني: "إن العلماء قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه في باب دون باب، أو في مسألة دون مسألة، فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك؛ لأنه لا يزال يجوز وجود غير ما قد وصل إليه علمه"[5].

([1]) قال عبد الوهاب الخلاف: "أن الاجتهاد لا يتجزأ: أي انه لا يتصور أن يكون العالم مجتهداً في أحكام الطلاق وغير مجتهد في أحكام البيع"، علم أصول الفقه، (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8، 1947م)، ص220.

([2]) قال محمد تقي الحكيم: "ملكة الاجتهاد إما أن توجد مطلقة، أو لا توجد أصلاً"، الأصول العامة للفقه المقارن، ص588.

([3]) انظر: القاضي عضد الملة، شرح العضد، ص374؛ واللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص406؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1043؛ وشمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر، ج3، ص292-293.

([4]) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1043؛ وابن القيم، إعلام الموقعين، ج6، ص130.

([5]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1044.

2- إن التجزؤ واقع على الملكة الاجتهادية، والملكة غير قابلة للتجزؤ، فلا يتجزأ الاجتهاد. وسبب عدم تجزئة الملكة: أن الملكة تتم بمجموعة علوم، إن أتقنها الشخص كان مجتهداً، وكل علم من هذا العلوم هو جزء من هذه الملكة، فلا تتم الملكة إلا بتمام أجزائها[1].

3- قالوا: "أنه لو جاز تجزئة الاجتهاد للزم أن يقال: نصف مجتهد، أو ثلثه، أو ربعه، ولم يقل بذلك أحد"[2].

4- استدلوا على أنه: "لا يقال إن المجتهد يجتهد في الأنكحة، و يقلد في العبادات، أو يجتهد في العبادات ويقلد في البيوع أو الأنكحة، فإن ذلك جمع بين الضدين، إذ الاجتهاد والتقليد معنيان متضادان لا يجتمعان في شخص واحد"[3].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً: المناقشة

توجه إلى كل من الموقفين السابقين جملة من الاعتراضات يعرضها الباحث على وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: بعض الاعتراضات الواردة على أدلة القول الأول

يجاب عن استدلالهم بالآية القرآنية: بأن الآية تدل على تدرج نزول القرآن وليس فيها دليل تستوجب تجزئة الاجتهاد. وأيضاً أن الاجتهاد حينئذ لم يكن صادراً إلا عن الرسول ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم، وإذا اجتهد الرسول فهو وحي، وإذا اجتهد الصحابة وعلمه الرسول فهو حديث تقريري.

ويجاب عن فهمهم بالحديث النبوي الذي يفيد أمر الرسول ﷺ باستفتاء القلب وإن وجدت الفتاوى من الناس: بأن الحديث لم يتضمن معنى تجزئة الاجتهاد، فهذا الدليل لم يصح الاستدلال به على هذا المدلول، لأن الإفتاء في هذا الحديث غير الإفتاء الذي في علم أصول الفقه. الإفتاء المعروف في هذا العلم مصحوب بالشروط والضوابط، وهي قد تأتي بعد الاجتهاد وأما الإفتاء في الحديث بعيد عن هذا المعنى، والدليل على ذلك سياق الحديث الذي يشير إلى قصد الإفتاء وهو معرفة البر والإثم، وكذلك من المحتمل

([1]) انظر: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص585؛ وحسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص83.
([2]) النملة، المهذب، ج5، ص2331.
([3]) أبو زهرة، أصول الفقه، ص400.

أن يكون هذا الأمر مختصاً بالصحابي وابصة رضي الله عنه دون غيره[1].

وقد اعترض على الدليل الرابع: بأن المجتهد قد يترك الجواب لمانع أم للورع أو لعلمه بأن المسائل متعنت، وقد يحتاج بعض المسائل إلى بحث لا يمكن عمله في الحال[2].

وقد أجيب أيضاً: أن العلم بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الأحكام لجواز عدم العلم ببعض لتعارض الأدلة أو للعجز في الحال عن المبالغة في استفراغ الوسع في الحال لمانع من تشويش أو اشتغال خاطر أو لاستدعائه زماناً[3].

ويجاب عن الدليل السادس: "بأنا لا نسلم أنه والمجتهد المطلق سواء في تلك المسألة؛ فإنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقاً بتلك المسألة، ولا يتمكن هو من استخراج حكم تلك المسألة لتعلق ما لم يعلمه بتلك المسألة بخلاف المجتهد المطلق، فإنه يتمكن لعلمه بما يتعلق بتلك المسألة"[4].

"وقد رُدّ هذا الجواب بأن الغرض أنه عالم بالمسألة وما يتعلق بها، واحتمال أنه غير عالم ببعض ما يتعلق بها احتمال لا دليل عليه، وكل احتمال هذا شأنه لا قيمة له، إذ من الممكن أن يقال: إن الآية مثلاً منسوخة لاحتمال ناسخ لا نعلمه...الخ"[5].

الفرع الثاني: بعض الاعتراضات الواردة على أدلة القول الثاني :

قد أجيب عن الدليل الأول: "بأن الغرض حصول جميع أمارات تلك المسألة في ظن الفقيه عن مجتهد بأن يطلع على جميع ما يتعلق بتلك المسألة، وبأنه بعد تحرير الأئمة الأمارات وتخصيص كل بعض من الأمارات ببعض المسائل عرف الفقيه ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة"[6].

ويردّ هذا الجواب "بمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها،

([1]) راجع طرق الرواية في كتب الحديث، انظر: إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، (د.مط، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ-2000م)، ج1، ص140.

([2]) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1043. (بتصرف يسير).

([3]) انظر: القاضي عضد الملة، شرح العضد، ص374. (بتصرف يسير).

([4]) شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر، ج3، ص292.

([5]) نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م)، ص170.

([6]) شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر، ج3، ص293؛ وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1043؛ والقاضي عضد الملة، شرح العضد، ص375.

فإن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض"[1].

وإن القول بأنه لا يمكن الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، فقد أجيب عليه: بأن ذلك ممكن، وقد وقع لأئمة اتفق على أنهم مجتهدون كما سبق.

وأجيب عن الدليل الثاني: بأن ملكة استنباط مسألة من المسائل هي فرد من الملكة، وملكة استنباط مسألة أخرى هي فرد آخر من أفراد الملكة، وهذا لا ينافي تجزؤ الاجتهاد، أننا نطلق اسم "المجتهد الخاص" على المجتهد في بعض مسائل الفقه وأبوابه، ولا مانع من وجود الملكة فيمن اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد في بعض المسائل الفقهية؛ لأن الصلة بين المسائل الفقهية لا تمنع وجود الملكة في بعضها دون بعض[2].

يمكن أن يقال في الجواب عن الدليل الثالث: "لا نسلم ذلك، أي: لا يلزم ما ذكروه، فلا يسمّى المجتهد في بعض المسائل دون بعض، نصف مجتهد ولا نحو ذلك، بل يسمى مجتهداً في ذلك البعض، وهو اجتهاد تام فيما اجتهد فيه، وإن كان قاصراً بالنظر إلى من فوقه من المجتهدين"[3].

وأجاب أبو زهرة عن الدليل الرابع: "وهل يتصور أن فقيهاً يكون عالماً بمناهج القياس السليم غير قادر على تطبيقه في الأنكحة، ويستطيع تطبيقه في المعاملات؟ نعم، قد يكون علمه بجميع الأدلة في باب بدون علمه بآخر، ولكن ليس معنى ذلك نزوله في الآخر عن مرتبة المجتهد إلى مرتبة المقلد"[4].

ثانياً: الترجيح

بعد عرض أقوال الأصوليين في مسألة "تجزئة الاجتهاد" وأدلتها ومناقشتها تبين للباحث – والله أعلم – أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز تجزئة

([1]) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص1043.

([2]) انظر: العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص171.

([3]) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، (المملكة العربية السعودية: الرياض، دار العاصمة، ط1، 1417هـ-1996م)، ج8، ص34؛ وانظر: النملة، المهذب، ج5، ص2331.

([4]) انظر: أبا زهرة، أصول الفقه، ص400.

الاجتهاد مطلقاً، كما قال السبكي: "والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد" [1] .وذلك لوجاهة استدلالهم وسلامتها من الاعتراضات، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا وجه له، لأنه يستلزم معرفة المجتهد بجميع المسائل والمآخذ، وهذا الأمر قلّما يتوافر في المجتهدين، خصوصاً في هذا العصر الذي تنوعت فيه التخصصات، وتعقدت فيه القضايا، وتفرعت فيه المسائل، فقد ثبت أنه بعض الأئمة توقف في بعض المسائل، فثبت بذلك أن معرفة جميع الأدلة والمسائل صعب ومتعذر. فضلاً عن ذلك، أن القول بمنع تجزئة الاجتهاد يؤدي إلى سدّ باب الاجتهاد والابتعاد عنه وفي ذلك ضرر.

يقول الآمدي بعد أن نص على شروط المجتهد: "وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل، فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية؛ كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المتكثرة بالغاً رتبة الاجتهاد فيها، وإن كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها؛ فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها؛ فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر"[2].

قال القرافي: "ولعل المجتهد شذّ منه شيء؛ ولكن النادر لا عبرة به؛ كما أن المجتهد المطلق، وإن بالغ في الطلب، فإنه يجوز أن يكون قد شذّ عنه أشياء"[3].

وجاء في فواتح الرحموت: "فالمجتهد المطلق أيضاً غير عالم بالجميع بالضرورة"[4].

فأي مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد فلا مانع من اجتهاده، وفي هذا توسيع لباب الاجتهاد وهو أفضل من تضييقه أو سدّه وخاصة في هذا العصر الذي قلّ فيه المجتهدون.

والمهم في الأمر؛ كما قال الغزالي: "أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري"[5].

قال ابن الهمام: "ألا ترى أن من صرف عمره في فن واحد أوسع إحاطة فيما يتعلّق بفنه من المتفنن، بل المجتهد الخاص مثل المجتهد المطلق، وسعة المجتهد

([1]) السبكي، جمع الجوامع، ص119.
([2]) الآمدي، الإحكام، ج4، ص199.
([3]) القرافي، نفائس الأصول، ج9، ص3806. (بتصرف يسير).
([4]) اللكنوي، فواتح الرحموت، ج2، ص406.
([5]) الغزالي، المستصفى، ج2، ص389.

المطلق بحصول مواد أخرى لا دخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص لأنها لا توجب التفاوت فيما يحتاج إليه المجتهد الخاص في المسألة التي يجتهد فيها"[1].

وفي نظر الباحث أن الاجتهاد في المسائل النازلة والوقائع المستجدة، لا يمكن لمن لم تتكون عنده ملكة فقهية كاملة بأكثر أدلة الأحكام أن يجتهد فيها.

قال الزحيلي: "إن الخلاف في قضية تجزي الاجتهاد ليس بعيد الجانبين، وإنما هي منحصرة في دائرة ضيقة، إذ أنه عند القائلين بالتجزّي، لا بد من توافر شروط الاجتهاد في العالم، ومنها معرفة مقاصد الشريعة، وما يتصل بموضوع الاجتهاد وحينئذ فلا معنى لمنع تجزي الاجتهاد لا سيما في مثل ظروفنا الحاضرة"[2].

فيرى الباحث أن وقوع التجزئة في الاجتهاد لا يكون إلا في المسائل أو الأبواب المجتهد فيها، وبعبارة أخرى في مجالات الاجتهاد أو المسائل الاجتهادية، وهذه المسألة لا خلاف فيها. وأما بالنسبة لأدوات أو آليات الاجتهاد، فلا تتجزأ أبداً ولابد توافرها في كل فقيه ومجتهد، فإذن، الخلاف في تجزئة الاجتهاد ليس حقيقياً بل صورياً وشكلياً لا نتيجة وراءه.

ولعل من أهم الوسائل أو الحلول التي نستطيع أن نستخدمه في القضايا المستجدة هو **الاجتهاد الجماعي**، الذي نتمكن به أن نجمع بين الأقوال المختلفة حول قضية تجزئة الاجتهاد، لأن العلماء والمتخصصين من تخصصات مختلفة يشاركون في مجلس واحد لكي يناقشوا القضية الجديدة بصورة علمية واضحة ومن وجوه مختلفة، فلهذا لا يبقى هناك خلاف لقضية تجزئة الاجتهاد.

المبحث الرابع: فائدة الخلاف في هذه المسألة وأثره في التطبيق المعاصر

المطلب الأول: فائدة الخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين

يعتبر هذا الخلاف من نوع الخلاف المعنوي، بحيث لو بني القول على عدم جواز تجزئة الاجتهاد، فإن المجتهد قسم واحدٌ، وهو: المجتهد المطلق العارف لكل مسألة من مسائل الفقه بأدلتها غالباً وله القدرة على الفتيا في جميع الأحكام الشرعية، فلا يعتد بقول غيره من المجتهدين الذين يختصون بمعرفة مسائل معينة. أما لو بني القول على جواز تجزئة الاجتهاد، فإن المجتهد يكون من نوع المجتهد الجزئي وهو

([1]) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص182-183.

([2]) انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، (سورية: دمشق، دار الفكر، ط1، 1406هـ-1986م)، ج2، ص1077-1078. (بتصرف يسير).

من لديه القدرة على الاجتهاد في بعض الأحكام دون غيرها[1].
ولهذا اختلف العلماء في جواز الاجتهاد الجزئي الذي تحدث عنه الباحث في المبحث السابق.
قال الزركشي: "ومن فوائد الخلاف في هذا (مسألة تجزئة الاجتهاد) أنّه هل يُعتبر خلاف الأصوليّ في الفقه؟ فإن قلنا: يتجزَّأ، أُعتُبر خلافه وإلا فلا"[2].

وقال السلمي: "وتظهر ثمرة الخلاف: في الاعتداد بقول من لم يُحط بأكثر الأدلّة، وفي جواز فتواه، والعمل بها من قِبل العامّة، وانعقاد الإجماع مع خلافه وعدمه"[3].

المطلب الثاني: أثر الخلاف في التطبيق المعاصر

إذا أردنا أن نعرف أثر الخلاف في تجزئة الاجتهاد في التطبيق المعاصر، فعلينا أن ننظر إلى ما ينتج من القول بعدم جوازها في المجتمع الإسلامي وواقعنا المعاصر، قلّما نجد عالماً أن يحيط بجميع المسائل، فإذا قلنا بمنع تجزئة الاجتهاد وحصر الاجتهاد في المجتهد المطلق، فكيف يواجه اليوم بما يعرض علينا من وقائع جديدة، وكيف يستنبط الأحكام الشرعية المناسبة من النصوص لهذه الأنظمة والنوازل المتطورة التي تشهدها مجتمعاتنا في هذا العصر الراهن الذي يحتاج إلى المتخصصين في كل الفنون الدينية أو الدنيوية.

ومن الباحثين الذين آثروا القول بالتجزئة، فمنهم: الدكتوره نادية شريف العمري، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم[4] .

وقال القرضاوي: "وتجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق, فمثلاً في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون, بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلاً... وقد يكون أحدهم أستاذاً كبيراً يرجع إليه, ويؤخذ برأيه في اختصاصه, وهو شبه عامي في المجالات الأخرى. وعلى هذا يستطيع أستاذ الاقتصاد المتمكن إذا درس ما يتعلق به في الفقه الإسلامي والمصادر الإسلامية -

---

([1]) انظر: النملة، المهذب، ج5، ص2331-2332. (بتصرف).
([2]) الزركشي، البحر المحيط، ج6، ج209.
([3]) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، ص457.
([4]) انظر: العمري، الاجتهاد، ص72؛ وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م)، ص409؛ والقرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص60-61.

دراسة مستوعبة- أن يجتهد في هذا الباب وحده لا يتعداه. ومثل ذلك أستاذ القانون الجنائي, أو الدستوري، أو أستاذ علم الاجتماع, كل في اختصاصه"[1].

والباحث يريد أن يتطرق، عموماً، إلى أثر هذا الخلاف في التطبيق على المناهج الدراسية المقررة لمرحلة البكالوريوس أو الماجستير والدكتوراه في قسم الفقه وأصوله في النظام التعليمي للجامعات في هذا العصر، كالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وبعبارة أخرى هل هذه المواد الدراسية تؤهّل دارسيها للوصول إلى درجة الاجتهاد أو الاجتهاد الجزئي على الأقل؟

في الحقيقة لا نستطيع أن نكتفي في الجواب بكلمة "نعم أو لا"، بل لا بد أن ننظر أولاً: إلى شروط الاجتهاد اللازم توافرها في المجتهد، وأن ننظر ثانياً: إلى هذه المناهج الدراسية وأنظمتها التعليمية القائمة الآن في الجامعات والمؤسسات وكيفية تطبيقها لاسيما في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه). وما هي العوامل أو الموانع للوصول إلى درجة الاجتهاد؟

أما الأمر الأول بالنسبة لشروط المجتهد أو علوم الاجتهاد وآلياته لا تتجزأ كما ذكرنا سابقاً، بل الذي يتجزأ هو المجال المجتهد فيه ولا غير. وأما الأمر الثاني بالنسبة للمناهج والمواد الدراسية المقررة في تخصص الفقه وأصوله لا تؤهل الطالب لبلوغ درجة الاجتهاد، حتى الاجتهاد الجزئي على الأقل وهذه القضية ترجع إلى بعض الأسباب التي عرضها الباحث الدكتور عبد المعز عبد العزيز الحريز من المعاصرين ويرى أنها عوامل مهمة في إعاقة حركة الاجتهاد المعاصر[2]، ومنها:

1- أهداف التعليم وأنظمته المعاصرة

يذكر الدكتور الحريز أن "التعليم المعاصر" وأعني نظام المدارس وأنظمة الجامعات بمستوياتها المختلفة، التي لم تكن في الماضي، صارت وسيلة الحصول

([1]) القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص61.

([2]) عبد المعز عبد العزيز الحريز، "شرائط الاجتهاد"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، السنة السابعة عشرة، (1423هـ-2002م)، العدد: الخمسون، ص276-279. (بتصرف)

على العلوم، وإن أهداف المدارس والجامعات التي تعلم العلم الشرعي ليس فيها الأمر المنشود، ولا الهدف المقصود ألا وهو الاجتهاد، فجميع هذه المؤسسات تعنى بالطالب، لتزويد المجتمع شهادات جامعية تؤهلهم للعمل في قطاعات متعددة، يحتاجها المجتمع المدني اليوم في مجالات القضاء الشرعي والخطابة والتدريس وتعليم مادة التربية الإسلامي في المدارس. ففكرة العناية بطلبة العلم الشرعي لتأهيلهم للاجتهاد غير قائمة أصلاً في هذه الأنظمة التعليمية القائمة اليوم، ولم يخطط لها في هذه المؤسسات بشكل جدي.

والمشكلة في هذا الموضوع، أن هذه الأنظمة تحكمها سياسات تعليمية واقتصادية عديدة، تخدم أهداف ليس من بينها الاجتهاد، مما يجعل تطبيقها على العلم الشرعي يورث مشكلة قد لا توجد في التخصصات الأخرى، فالمدة الزمانية، وعدد الساعات الدراسية، ونظام المواد المشتركة من بقية التخصصات بغرض الثقافة العامة، وغير ذلك مما تفرضه الجامعات على طلاب الشريعة، يجعل هذا الطالب ضعيفاً في تخصصه، مما لا يجعله قادراً على الانتقال إلى مرحلة علمية متقدمة، يستطيع من خلالها تحصيل الأدوات الاجتهادية التي تؤهله ليكون مجتهداً في مجاله التخصصي، بل يتخرج الطالب من الجامعة وهو جاهل تماماً ببعض الموضوعات الشرعية الأساسية، ومما يؤثر كثيراً على هذا الأمر اختصار المدة الزمنية لتقليل الكلفة الاقتصادية وغيرها من الأسباب.

قال الدكتور قطب سانو: "إن أولئك الخريجين في تلك التخصصات الشرعية المختلفة، لا يمكن اعتبارهم بأي حال من الأحوال علماء مجتهدين حائزين على جميع علوم الاجتهاد، ومتوافراً فيهم جميع شروطه، وذلك لأن شروط الاجتهاد التي وضعها العلماء لا يستوعبها الطالب أثناء دراسته في أي قسم من الأقسام العلمية المتخصصة"[1].وفي الحقيقة أنه "لا كمال لأي تخصص منها في غياب الآخر. فالفقيه لا يكتمل فقهه، إذا لم ينل نصيبه من علم الحديث، والتفسير، واللغة، والأصول...إذاً، وجود هذه التخصصات لفروع العلم الشرعي أمارة واضحة على عدم توجه هذه الكليات وتلك الأقسام، بطريقة غير مباشر إلى تخريج علماء تتوافر فيهم جميع شروط الاجتهاد التي تشمل معرفة اللغة والحديث والأصول..."[2] .

والمشكلة ذاتها تتكرر في مراحل الدراسات العليا ولكن بشكل آخر، فاختصار الزمن، وكثرة أعداد الطلاب، والقضايا الاقتصادية في الجامعات، والعجز في

([1]) قطب مصطفى سانو، "نحو تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي"، مجلة التجديد، السنة الثانية: العدد الثالث، ص150.

([2]) المرجع السابق، ص150-151.

موازناتها، جعل الترشيد يدخل إلى التعليم، بل وإلى بعض القضايا التخصصية، فألغيت فكرة الرسائل الجامعية من بعض الجامعات، مما أدى إلى قتل روح البحث مما جعل عامة طلاب الدراسات العليا في ضعف علمي في كثير من القضايا الأساسية التي يحتاجونها، باسم التخصص وضيق الوقت.

والخلاصة: أن هذه الأنظمة بأهدافها لم توضع لإعداد المجتهدين، وإنما وضعت ثم طورت لخدمة أهداف تعليمية معينة، تختلف باختلاف التخصص والبلد وغيرهما من الظروف.

2- المناهج الدراسية ومفردات المواد

يشير الدكتور الحريز إلى أن هذا الأمر متعلق بالأمر السابق، ولكن لأهميته أفرده بالبحث، وقال: "المناهج متعلقة بالأهداف، لأنها وسائل تخدم تلك الأهداف المنشودة، والدراسة الموضوعية للمناهج المقررة في التعليم الشرعي تقتضي أن نقابل بين هذه المناهج بمفرداتها مع الوظيفة والعمل الذي سيقوم به الطالب بعد تخرجه، والمفروض في المناهج الموجودة أن تخدم الوظائف التي سيشغلها طلبة العلم الشرعي بعد تخرجهم من تدريس وقضاء وخطابة وغير ذلك، فهذه المناهج لم توضع لبناء عقلية اجتهادية، والثمرة من جنس البذرة، ولهذا فإن هذه المناهج لن توصل بشكل عام إلى الاجتهاد"[1].

ويلاحظ هناك أن بعض المواد المندرجة في مرحلة التخصص ليس لها علاقة به، وهو أمر يدل على توزيع عشوائي للمواد الدراسية، فمادة "الفكر الإسلامي الناقد" أو مادة "قراءة نصية من كتب الحديث الستة" أو مادة "مناهج المسلمين في مقارنة الأديان" مثلاً، لا علاقة لها بالتخصص، وهي من باب الثقافة العامة التي كان من المفترض أن تدرس في الجذع المشترك بوصفها إحدى متطلبات الجامعة.

3- الحياة الاجتماعية والسياسية المعاصرة

"واقع الحياة الإسلامية الذي عاشته الأمة، وحاجتها للأحكام التشريعية في كل حياتها، جعلت حياة الأئمة والعلماء واقعاً متحركاً لا يستطيع التوقف، وقد ابتلينا في عصرنا هذا بإقصاء أحكام الشريعة عن واقع الحياة في كثير من جوانبها في العالم الإسلامي، والفقه ابن عصره، والاجتهاد إنما هو نتاج حاجة الناس إلى الأحكام الشرعية، فلما أقصى التشريع من الواقع في كثير من جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتج عنه عدم الاشتغال بالفقه، وعدم الاهتمام به، وعدم ظهور الحاجة

(1) الحريز، شرائط الاجتهاد، ص277-278.

إليه"[1].

وأضاف الدكتور الحريز إلى أن: "فكرة توجيه أذكياء الأبناء، ممن ظهرت بواكير ذكائهم في مراحل الدراسة الثانوية، بحصولهم على معدلات مرتفعة جداً، إلى العلوم المهنية كالطب والهندسة وما أشبهه ذلك، ونتج عن هذا عزوف هذا الصنف من الطلاب بعامة عن دراسة المواد النظرية والفكرية، التي تعتمد العقل في البحث واستخلاص النتائج. والسبب في رأيي هو أمر اجتماعي، فمكانة الطبيب والمهندس الاجتماعية عند الناس مرتفعة، وعوائد هذه الأعمال المالية مرتفعة كذلك. ودراسة المواد النظرية مما يطلق عليه مصطلح الكليات الإنسانية لا يوصل إلى المستوى المادي المنشود، فأغلب الخريجين سيعمل في قطاع التعليم، وفرق في المكانة الاجتماعية والمالية بين الطب والتعليم. وهذا الأمر في رأي الباحث هو أحد أسباب التخلف العلمي وعدم الإبداع في الدراسات الإنسانية والشرعية في عالمنا. فنحن نريد من المجتهد أن يكون صاحب قدرات متعددة يستوعب العلوم اللازمة للاجتهاد، مع تمكنه من المعطيات الجديدة للحياة المعاصرة، ومتابعة المستجدات، ويستطيع أن يستنبط أحكام المسائل بوعي وإدراك تام، لينزل الأحكام على الوقائع وفق تصور متكامل، وهذا لا يتأتي من متوسطي الذكاء، أو دون ذلك"[2].

فهذه كلها مشاكل وموانع لا نستطيع بها أن نعتبر حاملو شهادات الماجستير والدكتوراه من أهل الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبعد أن وصلت بفضله وكرمه إلى ختام هذ البحث، أود أن أدون أهم النتائج التي أسفرت عنها وهي كما يلي:

1- أن معنى التجزئة في اللغة تدور على معنيين: **أ)** الاكتفاء بالشيء. **ب)** النصيب، والبعض، والقطعة من الشيء.

2- وأما معنى التجزئة في الاصطلاح وهي: "تبعيض الشيء وتقطيعه والإكتفاء بجزء منه".

3- أن الاجتهاد لغة: بذل الطاقة أو الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر من

(1) الحريز، شرائط الاجتهاد، ص277-278.
(2) الحريز، شرائط الاجتهاد، ص278-279.

الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.

4- التعريف الجامع والمانع للاجتهاد وهو: "استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي".

5- المقصود بتجزئة الاجتهاد أن يكون المجتهد مجتهداً في باب أو أبواب معينة من العلم دون بقية الأبواب.

6- موضوع تجزئة الاجتهاد أو عدم تجزؤه من الموضوعات التي اختلف العلماء فيها.

7- وإنما موضعُ الخلاف أو النزاع هو: أن من له قدرةٌ على النظر في الأدلّة والاستنباط منها، وحصّل الشروط العامّة للاجتهاد (ملكة الاجتهاد) إذا لم يُحط بأدلّة الفقه كلِّها، هل له أن يجتهد في المسائل التي أحاط علماً بأدلّتها أم لا؟

8- ومن فوائد وثمرة هذا الاختلاف: الاعتبار بقول المجتهد المتجزّء في أبواب ومسائل أخرى من العلوم، وجواز فتواه، والعمل بها من قِبل العامة، وانعقاد الإجماع مع خلافه وعدمه.

9- أن الراجح ما ذهب إليه الباحث هو: جواز تجزئة الاجتهاد مطلقاً في المسائل والأبواب المجتهد فيه أو في المجالات الاجتهادية، وذلك لوجاهة استدلالها وسلامتها من الاعتراضات. وأنه لا تجزئة في آليات الاجتهاد وشروطه الازمة توافرها في المجتهد.

10- من أهم الوسائل أو الحلول التي نستطيع أن نستخدمه في القضايا المستجدة هو الاجتهاد الجماعي، الذي نتمكن به أن نجمع بين الأقوال المختلفة حول قضية تجزئة الاجتهاد، لأن العلماء والمتخصصين من تخصصات مختلفة يشاركون في مجلس واحد لكي يناقشوا القضية الجديدة بصورة علمية واضحة ومن وجوه مختلفة، فلهذا لا يكون هناك مجال لقضية تجزّي الاجتهاد.

11- إن تحصيل علوم الاجتهاد في زماننا أيسر مما كان في السابق، ومع ذلك فلا زالت مجموعة عوائق تقف في طريقه، وأهم هذه العوائق - على ما فصلناها في أثناء البحث-: نظام التعليم وأهدافه في العصر الراهن، المناهج الدراسية ومفردات المواد، الحياة الاجتماعية والسياسية المعاصرة.